مبادئ الاجتهاد في التعزير

بحث مقدم لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة لندوة

(الاجتهاد في التعزير: المبادئ وضوابط التطبيق)

تأليف

أ .د. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية ـ قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فمن مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية : أنها شرعت لمعالجة كافة الانحرافات التي تقع في الحياة ، ولم يرد فيها عقوبة مقدرة أو قصاص .

وتختلف الانحرافات باختلاف المجتمعات والزمان والمكان ، ولذلك نجد من خصائص العقوبات التعزيرية التغيير والاختلاف في النوع وفي الكيفية ، وذلك لمعالجة الانحرافات التي تقع ، ولتتلاءم مع الأوضاع المستحدثة.

فالعقوبات التعزيرية من أوسع العقوبات نظاما ومرونتها تدل على صلاحية الشريعة في الجانب الجنائي للتطبيق في كل زمان ومكان .

ومما ينبغي التنبه له أن العقوبات التعزيرية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما هي وسائل لحسم مادة الفساد والانحراف في المجتمع .

وقد أحببت المشاركة في ندوة (الاجتهاد في التعزير: المبادئ وضوابط التطبيق) من خلال ورقة علمية عن مبادئ الاجتهاد في التعزير ، وهي ملخص لبعض ما ذكرت في كتاب العقوبات التعزيرية عند ابن تيمية دراسة تأصيلية مقارنة بالنظام .

وفي هذا الورقة العلمية أتناول مبادئ الاجتهاد في التعزير ، من خلال ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقاصد العقوبة التعزيرية .

المطلب الثاني: علاقة التعزير بالسياسة الشرعية .

المطلب الثالث: تقنين العقوبة التعزيرية.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه

عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

عفا الله عنه، وغفر له، ووالديه وجميع المسلمي

المطلب الأول

مقاصد العقوبة التعزيرية

مقاصد العقوبة التعزيرية وأهدافها كثيرة جداً يصعب حصرها ، وتتفق في جوانب كثيرة مع أهداف العقوبة المقدرة ، إلا أن العقوبات التعزيرية تتميز عن العقوبات الشرعية المقدرة في الحدود والقصاص أنها غير محددة شرعا بمقدار ولا بنوع معين، وإنما فوض تقديرها إلى اجتهاد من يقيمها ، لذلك نجد بعض العقوبات التعزيرية تختلف وتتجدد بتجدد الأعصار، واختلاف الأمصار، وإحداث الخلائق.

ومن أهم المقاصد المتعلقة بالعقوبات التعزيرية ما يلي :

أولا : حفظ المقاصد الضرورية للشريعة .

من مقاصد العقوبات التعزيرية حفظ الضروريات الخمس ، التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

قال الشاطبي : (والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، الثاني : ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)(1) .

والعقوبات التعزيرية تحفظ الضروريات من جهة درء الاختلال الواقع فيها وأسباب الانحلال ، وهي كما عبر عنها الشاطبي مراعاتها من جانب العدم .

فمن حفظ الدين نجد عقوبة المبتدع في الدين ، وتتنوع عقوبة الداعي إلى البدع باختلاف البدعة وأثرها على المجتمع ، ومن ذلك قتله إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل ، ومنها هجر المبتدع ، والتحذير من مجالسته ، وسماع كلامه ، ومنها سجن المبتدع ، إلى غير ذلك من العقوبات التعزيرية التي تشرع للمحافظة على الدين .

ومن حفظ النفس تشرع العقوبة التعزيرية إذا سقط القصاص لفقد شرط من شروطه ، ويجتمع مع الحد والقصاص إذا رؤيت ذلك مصلحة ، ويشرع التعزير في القتل عمدا ، إذا عفي عنه ، ورؤيت المصلحة في تعزيره .

---

(1) الموافقات 8/2

ومن حفظ العقل تشرع العقوبات التعزيرية في تناول المخدرات ونحوها .

ومن حفظ النسل العقوبات التعزيرية المشروعة في الزنا ، عندما يتخلف شرط من شروط الحد ، أو بسقوط الحد لوجود شبهة .

ومن المحافظة على المال العقوبات التعزيرية المشروعة ، عندما تتخلف بعض الشروط في حد السرقة وحد قطع الطريق .

ثانيا: الرحمة بالمجتمع .

من مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية تحقيق الرحمة بالمجتمع ، وذلك بكف الناس عن الاعتداء وظلم بعضهم بعضا ، وكفهم عن الانحراف عن المنهج الرباني الذي أنزله الله لهم وارتضاه ، وحماية للمجتمع من انتشار الفساد والعداوة والبغضاء .

ولهذا المقصد أثر في تطبيق العقوبة ، فينبغي لمن يعاقب الناس إعمال هذا المقصد من خلال إبراز الإحسان والرحمة ، مثل قصد الوالد عند تأديب ولده .

يقول شيخ الإسلام : (فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)(1) .

ثالثا: الردع والزجر .

من مقاصد العقوبة التعزيرية ردع الجاني وزجره ، بمنعه من ارتكاب جرمه أو العودة إليه ، وكف غيره عن التشبه به عندما يرى العقوبة قد وقعت بمن ارتكب المحظورات الشرعية أو ترك الواجبات الشرعية .

وتحقيقا لهذا المقصد اشترط العلماء في العقوبة التعزيرية أن تكون كافية لردع الجاني وزجره عن ارتكاب الجريمة.

يقول شيخ الإسلام :(وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ، وإن كان فيها مقاصد أخر) (2) .

وقال الماوردي : (والحدود زواجر ، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ، حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر

---

(1) منهاج السنة 237/5

(2) الصارم المسلول 822/3

به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)(1) .

رابعا : التهذيب والإصلاح .

من مقاصد العقوبة التعزيرية تهذيب الجاني وإصلاحه ، وجعله عضواً صالحا في المجتمع المسلم .

وهذه السمة الواضحة في العقوبات التعزيرية ، جعلت بعض العلماء يذكرون الاستصلاح مع الزجر في تعريف التعزير .

قال ابن فرحون :(والتعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب ، لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) .

بل إننا نجد بعض العقوبات التعزيرية مثل عقوبة السجن متعلقة بالاستصلاح .

يقول الدكتور حسن أبو غدة : (إن الفقهاء على مدى العصور الإسلامية السابقة واللاحقة عبروا عن غاية الحبس بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ ، وثمرة ذلك كله التوبة)(2) .

خامسا : حماية الأسرة من التفكك .

من مقاصد العقوبة التعزيرية حماية الأسرة المسلمة من التفكك ، عندما تكون بوادر العصيان من الزوجة وعدم طاعة الزوج .

فشرع الله سبحانه وتعالى الوعظ والهجر والضرب ، حماية للأسرة من التصدع والانهيار .

قال الله تعالى : (والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) [النساء : 34] .

سادسا : تربية الأبناء وتعويدهم على العبادات .

من مقاصد العقوبة التعزيرية تعويد الأبناء على العبادات ، خاصة الصلاة ، وتربيتهم تربية صالحة .

فجاء في الحديث الأمر بضرب الصبي إذا بلغ عشرا على الصلاة لكي يعتادها ، وينشأ على العبادات .

فعن سبرة الجهني رضي الله عنه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)(3) .

---

(1) الأحكام السلطانية 336

(2) أحكام السجن 69 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 332/1 ، حديث رقم (494) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، حديث رقم (407) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم 494 ، 97/1 ، وصحيح الترمذي حديث رقم 408 ، 128/1 ، وأخرجه ابن خزيمة

وقد بوب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله : (باب أمر الصبيان بالصلاة ، وضربهم على تركها قبل البلوغ ، كي يعتادوا عليها)(1) .

سابعا : إيجاد الحلول للانحرافات التي تحدث في المجتمع وما يستجد من أنواع الفساد .

من مقاصد العقوبات التعزيرية إيجاد الحلول للانحرافات التي تستجد في المجتمع ، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة المتعلقة بالعقوبات التعزيرية ، وذلك يعود لتنوع العقوبة التعزيرية ، واختلافها باختلاف الزمان والمكان ، واختلاف الفعل والفاعل .

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر أنواعا من الجرائم التعزيرية : (فهولاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره)(2) .

وقال القرافي : (التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد ، يكون إكراما في بلد آخر)(3) .

وقال ابن القيم :(لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع)(4) .

102/2 ، وابن المنذر في الأوسط 385/4 .

(1) صحيح ابن خزيمة 102/2 .

(2) مجموع الفتاوى 343/28

(3) الفروق 183/4

(4) إعلام الموقعين 109/2 ، وانظر : إغاثة اللهفان 331/1

المطلب الثاني

علاقة التعزير بالسياسة الشرعية

اختلف العلماء في تحديد علاقة السياسة الشرعية بالعقوبات التعزيرية نتيجة لاختلافهم في تحديد مدلول السياسة الشرعية ،و كون العقوبة التعزيرية من أهم أبواب السياسة الشرعية في مجالات العقوبات وأحكام القضاء .

ولذلك نجد أن العلماء قد ذهبوا في ذلك إلى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن السياسة الشرعية هي العقوبات التعزيرية المغلظة ، التي يقصد بها الردع ، وحسم مادة الفساد وسد أبواب الفتن .

وذلك بزيادة العقوبة في الجرائم ، التي لم يرد فيها حد ، أو بإضافة عقوبة زائدة على الحد المقدر ، إذا اقتضت المصلحة .

قال علاء الدين الطرابلسى :(اعلم أن السياسة شرع مغلظ)(1) .

ونقل ابن مفلح وغيره عن ابن عقيل أنه قال : (للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع) (2) .

ونقل ابن القيم عن ابن عقيل أنه قال : (جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم)(3) .

وقال أكمل الدين البابرتي الحنفي : (السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)(4) .

قال ابن عابدين بعد أن ذكر هذا التعريف : (قوله : لها حكم شرعي ، معناه: أنها داخلة تحت الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم)(5) .

---

(1) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام 169 .

(2) الفروع لابن مفلح 115/6 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 250/10 ، وشرح منتهى الإرادات 361/3 ، وحاشية الشيخ عبدالله العنقري على الروض المربع 322/3 .

(3) الطرق الحكمية 5 .

(4) السياسة الشرعية لددة الحنفي 73 ، وذكر هذا التعريف ابن عابدين في حاشية رد المحتار 152/3 .

(5) حاشية ابن عابدين 152/3 .

قال عبدالعال عطوة : (ولا يعتبر هذا التغليظ منافيا للشريعة أو خارجا عنها لأمرين :

1. أن الفساد الذي انتشر بعد العصر الأول يوجب اختلاف الحكم ، بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية ، واللجوء إلى هذا الاختلاف يقصد به دفع الضرر والفساد عن الأمة .

2. أن هذا التغليظ إما أن يكون مبنيا على النص ، كما في إضافة عقوبة التغريب إلى الجلد ، وإما يكون مبنيا على المصلحة المرسلة ، كما في اتخاذ السجن ، وتضمين الصناع ، وكل من النص والمصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية ، فليس في هذا التغليظ مجافاة للشريعة أو خروج عليها ، بل هو موافق لمقاصد الشريعة)(1) .

الاتجاه الثاني :يرى أن السياسة الشرعية في التعزير .

وذهب إلى هذا ابن عابدين ، قال : (والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير ، كما وقع في الهداية والزيلعى ، وغيرهما بل اقتصر في الجوهرة على تسمية تعزيرا ، والتعزير تأديب دون الحد ، من العزر ، بمعنى الرد والردع ، ويكون بالضرب وغيره ، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة ، وكذلك السياسة كما في نفي عمر لنصر بن الحجاج ، فإنه نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن يصنعه فهو فعل مصلحة ، وهي قطع الافتتان بسببه ، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة)(2) .

الاتجاه الثالث : يرى أن التعزير جزء من السياسة الشرعية .

وهذا الاتجاه هو الراجح ، إذ إن السياسة الشرعية تكون في النظم المالية والأحوال الشخصية ، والقضاء ، والتنفيذ، والإدارة ، ونظام الحكم وغير ذلك .

وقد أوضح الشيخ عبدالعال عطوة السبب الذي جعل بعض العلماء يقصر مدلول السياسة الشرعية على التعزير .

قال :(ولعل العذر في قصر مدلول لفظ السياسة الشرعية على مجالات الحدود والتعزيرات وطرق القضاء ، هو أن هذه المجالات من أهم ما يحتاج إليه الولاة والحكام ، ،كل من يلي أمر الأمة ويدير شؤونها ، لأن أكبر همهم توطيد الأمن ، بالضرب على أيدي المجرمين ، القضاء على الفساد في المجتمع ، وغلق طرقه

---

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية 25 بتصرف .

(2) حاشية ابن عابدين 152/3 .

وأبوابه)[1] .

ولعل بعض الفقهاء يقصد بقوله السياسة والتعزير مترادفان في باب التعزير فقط

فبعض الفقهاء يذكر العقوبة في باب التعزير ، ويقول إن ذلك سياسة أي أن العقوبة هي عقوبة تعزيرية .

وتعريف السياسة الشرعية يدخل فيه ما يتعلق بأحكام العقوبات التعزيرية :

قال ابن عقيل عن السياسة : (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم)[2] .

---

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية 42 .

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 15 .

المطلب الثالث

تقنين العقوبة التعزيرية

من خصائص العقوبة التعزيرية أنها عقوبة مفوضة للحاكم ، سواء كان القاضي الذي ينظر في القضية ، أو ولي الأمر إذا باشر النظر في القضية بنفسه .

ومع تفويض العقوبة التعزيرية ، فالحاكم مقيد بقيود في هذا التفويض ، بحيث لا يتجاوز القدر المناسب من العقوبة ، ويقتصر على القدر الذي يحصل به انزجار الجاني به ، ولا يزيد عليه ، وتكون العقوبة من العقوبات المشروعة .

يقول شيخ الإسلام : (بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة)(1) .

ويقول ابن فرحون :(وينبغي أن يقتصر على الذي يظن انزجار الجاني به ، ولا يزيد عليه)(2) .

ويجوز لولي الأمر أن يقنن العقوبة التعزيرية من باب السياسة الشرعية ، بحيث يجعل لها حدا أعلى وحدا أدنى أو يضع عقوبة محددة لجرم محدد.

يقول الشيخ عبدالعزيز عامر: (أرى أن لولي الأمر تعيين العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مقدما ، وجعل تطبيقها أو الاختيار فيما بينها وجوبيا على القضاة أو جوازيا لهم ، على أن يراعي في ذلك توسيع سلطتهم ، حتى يعطوا لكل حالة دواءها الملائم في سهولة ويسر ، وعلى أن يجري تعديل هذه العقوبات كلما وجدت في التعديل مصلحة ، أو دل عليه العمل)(3) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة :(والجرائم التعزيرية يصح لولي الأمر أن يضعها مراتب ، ويقسمها أقساما ، ويضع أمام كل قسم عقوبة رادعة له ، لها حد أدنى ، ويكون للقاضي تقدير حال كل جرم ، وما يستحق من عقاب في دائرة العقوبة المقدرة بحديها الأدنى والأعلى ، ويكون اجتهاده في هذه الدائرة)(4) .

---

(1) مجموع الفتاوى 343/28 .

(2) تبصرة الحكام 296/2

(3) التعزير 397 .

(4) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي 110 .

يقول الباحث محمد المرزوقي :(وبما أن ولي الأمر هو الذي حمل أمانة السعي في تحقيق مصلحة الأمة ، وأنيط به حفظ الدين والأخلاق ، وحماية الأنفس والأعراض والأموال ، فإن له أن يضع من الأنظمة ما يكون فيه حماية لمقاصد الشريعة ، فإذا رأى أن المصلحة تتحقق في قدر أو نوع من العقوبات التعزيرية ، يحكم به القاضي على ما يقع من جرائم قد حددها مقدما ، وأن الزجر لا يحصل إلا بما حدده وعينه ، أو أن هذه الجريمة من الخطورة والتفشي بما لا يصلح معها إلا هذا النوع أو القدر من العقوبة ، فإن ذلك موكول إليه ، وعلى القضاة أن يلتزموا بما حدده أو عينه لهم من عقوبات لم يرد نص من الشارع بتحديدها أو تعيينها)(1) .

ويستدل على القول بأدلة منها :

1- تعيين ولي الأمر بعض العقوبات التعزيرية من حيث نوعها وقدرها ، وعلى من تجب من الأمور الاجتهادية ، التي يجب أن يطاع فيها ولي الأمر .

2- مما يستدل به على تقنين العقوبة التعزيرية إلزام الخليفة عمر رضي الله عنه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق .

قال ابن القيم : (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه ـ أي عمر رضي الله عنه ـ للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : إن الناس قد استعجلوا في شيئ كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ليقلوا منه ، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وأحدة وقعت . وأنه لا سبيل له إلى المرأة أمسك عن ذلك ، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة) (2) .

3- تعيين ولي الأمر بعض العقوبات التعزيرية يعتبر من السياسة الشرعية ، التي يجوز له العمل بها .

يقول الشيخ عبدالعال عطوة : (النظم التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء ، والتي تؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات ، والتي تؤدب من يقف من الرجال والنساء في مواقف التهم

---

(1) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي 118 رسالة ماجستير .

(2) الطرق الحكمية 19 ، وانظر : مجموع الفتاوى 97/33 .

والريب والشبهات بأنواع من العقوبات . تعتبر من السياسة الشرعية)(1) .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن ولي الأمر عندما يعين عقوبة تعزيرية مناسبة لجريمة أن يجري تعديل على العقوبات التعزيرية ،كلما وجد في التعديل مصلحة ، وهذا مما يتفق مع خصائص العقوبات التعزيرية ومقصد الشريعة من العقوبات التعزيرية ومناسبتها لكل زمان ومكان .

ويكاد يتفق أكثر الباحثين المعاصرين على أن مسألة تقنين العقوبات التعزيرية لعدة أمور من أهمها.

أولا : تحقيق العدالة والمساواة بين من تقع عليهم العقوبات التعزيرية ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقنين العقوبات التعزيرية ، وهذا لا ينافي أن العقوبات التعزيرية تختلف باختلاف الجرائم ، والمقصود هنا العدالة والمساواة عند اتحاد الجريمة .

ثانيا: غلق الباب على من يستغل التبيان في الأحكام القضائية في مسائل التعزير من التشكيك في صلاحية القضاء الشرعي لزماننا ، وقدكثر ذلك نتيجة لسوء فهم لأحكام الشريعة .

ثالثا: كثرة القضايا التي تعرض على القضاة في عصرنا الحاضر ، وهذا يحتاج لمزيد من دراسة القضايا ، مما يسبب في تأخر الفصل في الخصومات ، وتكدس القضايا ، ولا مجال لتسهيل عمل القاضي وسرعة الإنجاز للقضايا من تقنين العقوبات التعزيرية ، وليس من مهمة القاضي التفرغ للبحث في المسائل والنوازل التي تقع في عصرنا الحاضر ، بل مهمة مراكز البحث التي تتفرغ في وضع ما يلائم العصر ويتفق مع أحكام الشريعة .

---

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية 81 بتصرف .